AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ضد

جمهورية كينيا

القضية رقم 2012/006

أمر

(تأجيل جلسة الاستماع الخاصة بالامتثال)

12 نوفمبر 2024

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود، رئيسة؛ القاضي موديبو ساكو، نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا آي أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي دينيس دي أدجي، والقاضي دنكان جاسواجا. وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

للنظر في قضية:

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ممثلة من طرف

1. معالي السيد المفوض سولومون ديرسو، مفوض باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
2. معالي السيدة المفوضة جانيت راماتولاي صلاح – إنجياي، مفوضة ونائبة رئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
3. السيدة أبيولا إيدوو – أوجو، الأمينة التنفيذية، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
4. السيدة إيرين ديزيريه مبينغي، موظفة بأمانة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
5. السيد بيدرو روزا – كو، موظف بأمانة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
6. السيد باهامي توم نيادونغا، المستشار الرئيسي؛
7. السيد دونالد ديا، مستشار؛
8. السيد صموئيل آدي نداسي، مستشار ؛
9. السيد كرانتي ل. تشينابا، مستشار ؛
10. السيدة إميلي كيناما، مستشارة

ضد

جمهورية كينيا

ممثلة من طرف

1. السيد تشارلز موتيندا، كبير مستشاري الدولة؛
2. السيد شيستروفير مروة، مستشار أول للدولة.
3. السيدة فيث نجيري نغوغونا، مستشار أول للدولة.

بعد المداولات،

اصدرت هذا الأمر:

أولاً: الأطراف

1. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("يشار إليها فيما يلي" المشار إليه باسم "المدعية / مقدمة العريضة") رفعت عريضة الدعوى أمام المحكمة، في 12 يوليو 2012، عملاً بالمادة 5 (1) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول").

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية كينيا (يشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق"، في 25 يوليو 2000 والبروتوكول في 4 فبراير 2004. ولكنها لم تودع الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي ب "الإعلان") الذي تقبل الدول من خلاله باختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى مباشرة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ثانيا: معلومات أساسية

3. في 12 نوفمبر 2024، عقدت المحكمة جلسة استماع عامة، بموجب المادة 81 من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي ب "النظام الداخلي")، كما يقرأ في الجزء الخامس عشر من منطوق حكمها بشأن جبر الضرر الصادر في 23 يونيو 2022.
4. في بداية الجلسة قبل مباشرة الإجراءات القضائية، طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة تأجيل جلسة الاستماع العلنية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل لتمكينها من تقديم تقرير عن الخطوات التي اتخذتها للامتثال لقرارات المحكمة بشأن الموضوع وجبر الضرر.
5. عارضت مقدمة العريضة طلب الدولة المدعى عليها بحجة أنه كان لدى الدولة المدعى عليها متسع من الوقت لتقديم تقريرها منذ أن تم إصدار إشعار جلسة الاستماع في 14 أغسطس 2024. وذكرت مقدمة العريضة أيضا أنها كانت مستعدة للمضي قدما في تقديم مذكراتها وأنه إذا كانت المحكمة موافقة على منح التأجيل، فيجب مراعاة التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بحضور مقدمة العريضة أنه يجب أن تتحمل الدولة المدعى عليها هذه المصاريف. كما أبلغت مقدمة العريضة المحكمة بأن الدولة المدعى عليها واصلت تنفيذ إخلاء السكان الأوغيك في غابة ماو حتى بعد قرارات المحكمة في هذه القضية.
6. في ردها، ذكرت الدولة المدعى عليها أن عدم تقديم التقريركان مرده إلى حد كبير التغييرات في حكومتها. وجادلت بأن تقديم تقرير عن التنفيذ يتطلب موافقة أعلى مستويات المسؤولية في حكومتها. أما بالنسبة للمصاريف، فقد طلبت الدولة المدعى عليها أن تكون ضمن الطلب.

ثالثا: بشأن التأجيل

7. تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 54 (6) من النظام الداخلي: "يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين تأجيل أي جلسة استماع عامة".

8. تلاحظ المحكمة كذلك أن المادة 90 من النظام الداخلي تنص على ما يلي: "ليس في هذا النظام الداخلي ما يحد أو يؤثر بأي شكل من الأشكال على السلطة المتأصلة للمحكمة في اعتماد الإجراءات أو القرارات التي قد تكون ضرورية لتحقيق غايات العدالة".

***

9. في ضوء ملاحظات كلا الطرفين، وعملاً بالمادة 54(6) والمادة 90 من النظام الداخلي، فإن المحكمة:

1) *تمنح* الدولة المدعى عليها مهلة 90 يوما تبدأ اعتبارا من 12 نوفمبر 2024، لتقديم تقرير حول الخطوات المتخذة لتنفيذ قرارات المحكمة في هذه العريضة من حيث الموضوع وكذلك بشأن جبر الضرر.و يجب تقديم التقرير المذكور في موعد لا يتجاوز 11 فبراير 2025.

2) *تقرر* بأن مسألة استمرار إخلاء السكان الأوغيك من غابة ماو سيتم البت فيه خلال جلسة الاستماع التي من المقرر أن تحددها المحكمة؛

3) *تحتفظ* بقرارها بشأن المصاريف.

4) *ترفع* جلسة الاستماع حتى اشعار آخر.

التوقيع:

أماني د. عبود، رئيسة المحكمة — Imani D. Aboud, President

روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة — Robert ENO, Registrar

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثاني عشر من شهر نوفمبر، عام ألفين وأربعة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.